

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(118) فأُضِفَ إليها الرابعة (1) فإذا سلّمت صليت ركعة بـ (الحمد) وحدها (2). وإن ذهب وهمك إلى الأقل، فابن عليه وتشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدي السهو بعد التسليم. وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على (الأقل) وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على (3) الأكثر وعملت ما وصفناه لك. وإن شككت فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، وذهب وهمك إلى الثالثة، فأضف، اليها ركعة من قيام. وإن اعتدل وهمك فصل ركعتين وأنت جالس (4). وإن شككت فلم تدر إثنين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصل ركعة من قيام، وركعتين وأنت جالس (5). وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس (6). وإن ذهب وهمك إلى واحدة، فاجعلها واحدة، وتشهد في كل ركعة. وإن شككت في الثانية أو الرابعة، فصل ركعتين من قيام بـ (الحمد) وحده (7)، وإن ذهب وهمك إلى الأقل أو الأكثر، فعلت ما بنيت لك فيما تقدم. وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة، فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع (8). فإن ذكرت بعد ما ركعت، فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدي السهو، فتشهد فيهما وتأتي (9) ما قد فاتك. وإن نسيت القنوت حتى تركع (10) فاقت بعد رفعك من الركوع، وإن ذكرته بعد _____ (1) ورد مؤداه في الكافي 3: 350|3، والتهذيب 2: 192|759. (2) في نسخة " ش ": وحده. (3) ما بين القوسين ليس في نسخة " ش ". (4) المقنع: 31 باختلاف يسير. من " وإن شككت فلم تدر ثلاثاً... ". (5) ورد مؤداه في الفقيه 1: 231|1024. (6) المختلف: 138 عن علي بن بابويه وفيه ركعتين من قيام بدل ركعة. (7) ورد مؤداه في الفقيه 1: 229|1015، والمقنع: 31، والكافي 3: 452|4، والتهذيب 2: 186|739. (8) الفقيه 1: 233|1030، المقنع: 33. من " وإن نسيت... ". (9) ليس في نسخة " ص ". (10) في نسخة " ش ": " ركعت ".